مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي التاسع لعام ٢٠٠٠ المنعقد بتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٠ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات ، الموقعة في مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٩٩٢ ،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في التاسع عشر من شهر محرم لعام ١٤٢١ هجرية الموافق للرابع والعشرين من أبريل لعام ٢٠٠٠ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مـــادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات الموقعة بمدينة طرابلس بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٩٩٢ ، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

---

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠١ .

مـــــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أميـــر دولـة قطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٤ / ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢ / ٧ / ٢٠٠١م

اتفاقية المؤسسة الاسلامية
لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

ان الدول أطراف هذه الاتفاقية والبنك الاسلامى للتنمية ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار: ان من بين أهداف منظمة المؤتمر الاسلامى، كما ينص عليها ميثاق المنظمة، تنمية ودعم التعاون بين الدول الأعضاء فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية ،

ورغبة: منها فى دعم العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى على أساس المبادىء والمثل الاسلامية ،

وعملا: على تشجيع انتقال رؤوس الأموال وعلى توسيع اطار العلاقات التجارية بين الدول الاسلامية بغرض تعزيز ودعم جهودها الانمائية ،

وبالنظر:-الى المادة الخامسة عشرة من اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى التى تنص على أن تعمل المنظمة من خلال البنك الاسلامى للتنمية على انشاء مؤسسة اسلامية تتولى التأمين على الاستثمارات فى أقاليم الأطراف الموقعة على الاتفاقية وذلك وفقا لمبادىء الشريعة الاسلامية ،
-والى توصية اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى لمنظمة المؤتمر الاسلامى فى دور انعقادها الخامس فى استانبول، بجمهورية تركيا، فى صفر ١٤١٠هـ بوضع آلية نظام لتأمين ائتمان الصادرات بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية بهدف مواجهة ما قد يعترض المعاملات التجارية بين الدول الاسلامية من مخاطر تجارية وغير تجارية ،
قد وافقت على ما يلى :-

الفصل الأول
انشاء المؤسسة – تعاريف – المركز القانونى – المقر – الأغراض – العضوية.

المادة (١)
انشاء المؤسسة

تنشأ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية مؤسسة فرعية للبنك الاسلامى للتنمية تسمى "المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات"، ويشار اليها فيما بعد بـ "المؤسسة".

المادة (٢)
تعاريف

فى هذه الاتفاقية، مالم يفهم من سياق النص خلاف ذلك، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها:

"المنظمة" منظمة المؤتمر الاسلامى.
"البنك": البنك الاسلامى للتنمية.
"الأعضاء": البنك والدول الأعضاء.
"الدولة العضو" الدولة العضو فى المنظمة التى تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية.
"ائتمان صادرات" ائتمان مرتبط بعمليات التصدير.
"الدولة المضيفة" الدولة العضو، التى يقع فى اقليمها الاستثمار الذى أمنته المؤسسة أو اعادت تأمينه أو الذى تزمع تأمينه أو اعادة تأمينه أو الدولة التى تفد الى اقليمها البضائع الممولة بائتمان صادرات تم تأمينه أو اعادة تأمينه بواسطة المؤسسة أو تزمع المؤسسة تأمينه أو اعادة تأمينه.

"تأمين استثمار" الغطاء التأمينى الذى تقدمه المؤسسة للاستثمارات المشار اليها فى المادة (١٧) من هذه الاتفاقية وذلك ضد المخاطر المبينة فى المادة ١٩(٢) أو التى يضفى مجلس المديرين صلاحية التأمين عليها وفقا لأحكام المادة ١٩ (٣) من هذه الاتفاقية.
تأمين ائتمان صادرات " الغطاء التأمينى الذى تقدمه المؤسسة لائتمان الصادرات وذلك ضد المخاطر المبينة فى المادة ١٩(١) و١٩(٢) من هذه الاتفاقية أو التى يضفى مجلس المديرين صلاحية التأمين عليها وفقا لأحكام المادة ١٩(٣) من هذه الاتفاقية.
"عقود التأمين" تشمل عقود تأمين الاستثمار وعقود تأمين ائتمان الصادرات.

"عقود اعادة تأمين" تشمل عقود غطاء اعادة التأمين الذى تقدمه المؤسسة لعقود التأمين كما تشمل عقود اعادة التأمين التى تدخل فيها المؤسسة باسنادها لمخاطر قامت بتأمينها أو اعادة تأمينها.

"المؤمن له" الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يبرمون عقود تأمين مع المؤسسة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

"قطر المؤمن له" الدولة العضو التى يخضع المؤمن له لتشريعاتها

"مجلس المحافظين" مجلس محافظى المؤسسة.

"مجلس المديرين" مجلس مديرى المؤسسة.

"الرئيس" رئيس المؤسسة.

"الدينار الاسلامى" الوحدة الحسابية للمؤسسة ويعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى.

المادة (٣)
المركز القانونى

دون مساس بأحكام المادة(١)من هذه الاتفاقية، تكون المؤسسة مؤسسة دولية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، وبخاصة بالأهلية القانونية بالنسبة لما يلى:

١- التعاقد،

٢- تملك الأموال الثابته والمنقولة والتصرف فيها،

٣- اتخاذ الاجراءات القانونية والتقاضى.

المادة (٤)
المقر

١- يكون مقر المركز الرئيسى للمؤسسة فى مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

٢- يجوز للمؤسسة أن تنشىء مكاتب أو فروعا لها فى أى مكان آخر.

المادة (٥)
هدف المؤسسة وأغراضها

١- هدف المؤسسة هو توسيع اطار المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء.

٢- تحقيقا لأغراضها تقوم المؤسسة ، وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، بتأمين أو اعادة تأمين ائتمان صادرات السلع التى تستوفى الشروط الواردة فى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية، وذلك بتعويض المؤمن له تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر الواردة فى المادتين ١٩(١)، و١٩(٢) من هذه الاتفاقية، أو التى يحددها مجلس المديرين وفقا لأحكام المادة ١٩(٣) من هذه الاتفاقية.

٣- فى وقت مناسب بعد انشائها، تقوم المؤسسة، وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، بتأمين أو اعادة تأمين الاستثمارات التى تفد من أحد الأعضاء الى دولة عضو وذلك ضد المخاطر الواردة فى المادة ١٩ (٢) أو التى يحددها مجلس المديرين وفقا لأحكام المادة ١٩ (٣) من هذه الاتفاقية.

٤-تحقيقا لأهدافها يكون للمؤسسة ممارسة الصلاحيات التى تراها ضرورية أو مناسبة لخدمة أهدافها. وعلى المؤسسة أن تسترشد فى جميع قراراتها بنصوص هذه المادة.

المادة (٦)

العضوية

١- الأعضاء المؤسسون هم البنك والدول الأعضاء فى المنظمة المدونة اسمازها فى الملحق (أ) المرفق التى توقع على هذه الاتفاقية اما فى التاريخ المحدد فى المادة (٦١) أو قبل هذا التاريخ وتستوفى كافة الشروط الأخرى للعضوية.
٢- يجوز لأى دولة أخرى عضو فى المنظمة أن تطلب الانضمام للمؤسسة بعد سريان هذه الاتفاقية ويقبل طلب عضويتها بالشروط التى يحددها قرار من المؤسسة يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لأغلبية أصوات جميع الأعضاء.
٣- يجوز لأية دولة عضو فى المنظمة أن توكل أية هيئة أو وكالة فى التوقيع على هذه الاتفاقية وفى تمثيلها فى كافة الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ما عدا تلك المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من هذه الاتفاقية.

الفصل الثانى

الموارد المالية

المادة (٧)
موارد المؤسسة

تتكون موارد المؤسسة من :

أ) مساهمات الأعضاء فى رأس المال.

ب) اشتراكات التأمين واعادة التأمين التى يتبرع بها المؤمن لهم للمؤسسة وذلك بالقدر الذى تحتاج اليه المؤسسة لاداء التعويضات.

ج) المبالغ والأصول الأخرى التى تتحصل عليها المؤسسة كخلف مستفيد بعد تعويض المؤمن لهم.

د) عائد استثمار موارد المؤسسة.

المادة (٨)

رأس المال المصرح به

١-رأس المال المصرح به للمؤسسة مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار اسلامى مقسمة الى مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) سهم، والقيمة الأسمية للسهم الواحد ألف (١٠٠٠) دينار اسلامى معروضة لاكتتاب الأعضاء وفقا لأحكام المادة (٩) من هذه الاتفاقية.

٢-يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر زيادة رأس المال المصرح به فى الوقت وبالشروط التى يراها مناسبة وذلك بأغلبية أصوات ثلثى مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع اصوات الأعضاء.

المادة (٩)

الاكتتاب وتوزيع الأسهم

١- يساهم البنك بخمسين ألف (٥٠,٠٠٠) سهم فى رأس مال المؤسسة تسدد قيمتها وفقا لأحكام المادة ١٠(١) من هذه الاتفاقية.

٢- تساهم كل دولة عضو فى رأس مال المؤسسة، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو (٢٥٠) مائتان وخمسون سهما.

٣- تعلن كل دولة عضو عن عدد الأسهم التى تكتتب بها فى رأس المال قبل انتهاء الفترة المحددة فى المادة ٦١ (١) من هذه الاتفاقية.

٤- مع مراعاة نص الفقرة (٢) من هذه المادة ، تكتتب الدولة العضو التى يقبل طلب عضويتها وفقا للفقرة (٢) من المادة (٦) فى الجزء الذى لم يتم الاكتتاب فيه من رأس المال بعدد من الأسهم يحدده قرار مجلس المحافظين .

٥- فى حالة صدور قرار من مجلس المحافظين بزيادة رأس المال يتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب فى هذه الزيادة بالشروط التى يحددها قرار مجلس المحافظين، وذلك بنفس النسبة التى اكتتب بها فى اجمالى رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة. ولا ينطبق النص المذكور على الزيادة أو أى جزء من الزيادة فى رأس المال المصرح به اذا كانت تهدف فقط الى تنفيذ قرارات مجلس المحافظين تطبيقا للفقرات (٤) و (٦) من هذه المادة. ولا يلزم أى عضو بالاكتتاب فى أى جزء من الزيادة فى رأس المال.

٦-يجوز لمجلس المحافظين ، بقرار يصدر بأغلبية مجموع عدد أعضائه الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الأعضاء وبالشروط التى يراها ، أن يوافق على طلب أى عضو لزيادة اكتتابه فى رأس مال المؤسسة.

٧-تصدر الأسهم التى يكتتب فيها الأعضاء المؤسسون بقيمتها الاسمية. ويكتتب كل عضو آخر فى رأس المال بعدد الأسهم ووفقا للأحكام والشروط التى يقررها مجلس المحافظين، على ألا يقل ثمن اصدار السهم عن القيمة الاسمية له.

المادة (١٠)

تسديد المبالغ المكتتب بها

١- يتم سداد قيمة كل الأسهم التى يكتتب بها البنك فى رأس مال المؤسسة بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة للمؤسسة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

٢- يتم سداد قيمة الأسهم التى تكتتب بها الدول الأعضاء المؤسسة على النحو التالى:

(أ) تسدد خمسون بالمئة (٥٠٪) من قيمة كل سهم نقدا بعملة حرة ومقبولة لدى المؤسسة على قسطين متساويين يدفع القسط الأول منها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ ايداع العضو تصديقه أو قبوله لهذه الاتفاقية، ويدفع القسط الثانى خلال مدة لاتتجاوز اثنى عشر شهرا من تاريخ سداد القسط الأول.

(ب) يظل باقى قيمة الأسهم غير المسدد تحت طلب المؤسسة لاستدعائه، بعملات حرة ومقبولة لدى المؤسسة، فى الوقت وبالقدر المناسبين للوفاء بالتزاماتها.

(ج) تكون الأقساط التى يطلب دفعها من أى جزء من الاكتتابات غير المدفوعة متماثلة بالنسبة لجميع الأسهم.

(د) فى حالة عدم كفاية المبلغ الذى تلقته المؤسسة بناء على استدعاء معين، يجوز للمؤسسة أن تقوم باستدعاءات متتابعة للمبالغ غير المدفوعة من رأس المال، وذلك الى أن يبلغ مجموع المبالغ التى تلقتها المؤسسة القدر الكافى لمواجهة تلك الالتزامات .

٣- تحدد المؤسسة المكان الذى يتم فيه الدفع بموجب هذه المادة، والى أن يتم ذلك يودع الجزء من قيمة الأسهم المشار اليه فى الفقرة (٢)(أ) من هذه المادة فى المكان الذى يحدده البنك.

المادة (١١)

رد المبالغ المدفوعة من رأس المال المكتتب فيه

(١) تقوم المؤسسة فور الامكان برد المبالغ التى دفعتها الدول الأعضاء من رأس المال المكتتب فيه بناء على استدعاءات من المؤسسة فى الأحوال وفى الحدود التالية:

١) اذا كانت المؤسسة قد أصدرت الاستدعاء لمواجهة مطالبة ناتجة عن عقد تأمين أو اعادة تأمين لم تف بها أصول صندوق المؤمن لهم، ثم استردت المؤسسة بعد ذلك،وبعملة حرة قابلة للتحويل، كل أو بعض مبلغ المطالبة، أو

٢) اذا كان الاستدعاء قد تم نتيجة اخلال دولة عضو بالتزاماتها بالدفع ثم قامت الدولة العضو بتصحيح ذلك الاخلال كليا أو جزئيا،أو

٣) اذا قرر مجلس المحافظين بأغلبية ما لايقل عن ثلثى عدد الأصوات ان المركز المالى للمؤسسة يسمح برد كل أو بعض المبالغ المذكورة.

(٢) تدفع المبالغ التى ترد الى الدولة العضو وفقا لهذه المادة بعملة حرة قابلة للتحويل وبنسبة المبالغ التى دفعتها الدولة العضو الى مجموع المبالغ التى تم دفعها بناء على الاستدعاءات التى تمت قبل الرد.

(٣) يعتبر المبلغ المعادل للمبالغ المستردة جزءا من رأس المال القابل للاستدعاء الذى تلتزم به الدولة العضو طبقا للمادة ١٠ (٢)(ب).

المادة (١٢)

القيود المتعلقة برأس المال

١- لا يجوز رهن الأسهم أو اخضاعها لأى التزام بأى صورة ولا يجوز تحويلها الا للمؤسسة وفقا لما جاء فى الفصل السادس .
٢- يقتصر التزام العضو بالنسبة للأسهم على الجزء غير المدفوع من حصص ذلك العضو فى رأس المال.
٣- لا يلتزم العضو بسبب عضويته بالتزامات المؤسسة تجاه الغير.

المادة (١٣)

التزامات رأس المال وحقوقه

١- تدفع مصروفات التأسيس من رأس المال على سبيل القرض وتسترد من فائض صندوق المؤمن لهم.
٢- لا يستحق رأس المال شيئا من فائض صندوق المؤمن لهم.
٣- اذا حدث عجز فى صندوق المؤمن لهم يسدد من رأس المال على سبيل القرض ويسترد من فائض صندوق المؤمن لهم.

الفصل الثالث

عمليات المؤسسة

المادة (١٤)

استخدام الموارد

لا تستخدم موارد وتسهيلات المؤسسة الا لتحقيق هدفها وأغراضها المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٥)

قواعد خاصة بالعمليات

١-تراعى المؤسسة فى قيامها بعملياتها ما يلى:

(أ) السعى لتحقيق التعاون بين المؤمن لهم عن طريق اشتراكهم كافة فى تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم فى حالة تحقق الخطر أو الأخطار التى تقوم المؤسسة بتأمينها أو اعادة تأمينها .

(ب) توزيع الفائض الذى قد يتحقق فى عمليات التأمين واعادة التأمين على المؤمن لهم وفقا للأسس التى يقررها مجلس المحافظين .

(ج) المحافظة على سلامة أوضاعها المالية وفقا للأساليب التجارية المستقرة.

٢- مالم يقتض السياق خلاف ذلك تسرى كافة أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بعمليات التأمين على عمليات اعادة التأمين التى تقوم بها المؤسسة.

المادة (١٦)

ائتمانات الصادرات الصالحة للتأمين

تعتبر صالحة للتأمين كافة ائتمانات الصادرات المتعلقة بالسلع المصدرة من دولة عضو الى دولة أخرى عضو شريطة مراعاة ما يلى:

١- أن تكون السلعة موضع الائتمان قد انتجت أو صنعت كليا أو جزئيا أو تم تجميعها أو تشكيلها فى دولة عضو أو أكثر ما دام قد ترتب على ذلك قيمة اقتصادية مضافة معقولة للدولة العضو المصدرة. ويصدر مجلس المديرين من وقت لآخر قواعد تحدد أنواع ومواصفات السلع التى يجوز للمؤسسة تأمين ائتمان صادرات يتعلق بها والحد الأدنى من القيمة الاقتصادية المضافة التى يتعين أن تتوفر للدولة العضو التى تم فيها انتاج أو تصنيع أو اعادة تشكيل أو تجميع السلعة.

٢- أن لا تزيد مدة الائتمان عن خمس سنوات ما لم يقرر مجلس المديرين خلاف ذلك.

المادة (١٧)

الاستثمارات الصالحة للتأمين

١- تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات التى يقوم بها الأعضاء أو مواطنو الدول الأعضاء فى الدول الأعضاء ومنها الاستثمارات المباشرة فى المشروعات وفروعها ووكالاتها، والمساهمة فى رؤوس أموال المنشآت بما فى ذلك أصول القروض التى يقدمها أو يضمن سدادها المساهمون فى هذه المنشآت، وكافة أنواع الاستثمار المباشر الأخرى التى يقرر مجلس المديرين من وقت لآخر صلاحيتها للتأمين .

٢- باستثناء عمليات اعادة التأمين ، تقتصر التأمينات على الاستثمارات التى يلى تنفيذها تسجيل طلب التأمين من قبل المؤسسة. ويجوز أن تشمل هذه الاستثمارات:
أ- التحاويل بالعملة الأجنبية لأغراض تحديث أو توسعة أو تطوير اداء استثمارات موجودة،
ب - استخدام العوائد الناجمة من استثمارات موجودة ، اذا كان من الممكن تحويلها الى خارج الدولة المضيفة.

٣- تقبل محلا للتأمين الاستثمارات الخاصة والعامة والمختلطة التى تعمل على أسس تجارية.

المادة (١٨)

صلاحية الافادة من خدمات المؤسسة

١-يتمتع بصلاحية الافادة من خدمات المؤسسة:
أ) البنك،
ب) كل شخص طبيعى من مواطنى دولة عضو غير الدولة المضيفة،
ج) كل شخص اعتبارى تكون أغلب حصصه أو أسهمه مملوكة لعضو أو أكثر أو لمواطن أو مواطنى دولة عضو أو أكثر ويكون مركزه الرئيسى فى دولة عضو.

٢- مع مراعاة أحكام المادتين (١٦) و (١٧) من هذه الاتفاقية ومع عدم المساس بما تقدم يجوز بقرار من مجلس المديرين أن يقبل الشخص الاعتبارى طرفا فى عقد التأمين أو اعادة التأمين رغم وجود مركزه الرئيسى فى دولة غير عضو شريطة أن يكون هذا الشخص الاعتبارى مملوكا، بنسبة لاتقل عن خمسين بالمائة، لدولة عضو أو أكثر أو لمواطن أو مواطنى دولة عضو أو أكثر أو لأشخاص اعتباريين ممن تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها فى البند (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة للقبول كطرف فى عقد التأمين أو اعادة التأمين.

٣- يجوز لمجلس المديرين أن يمنح حق الاستفادة من خدمات المؤسسة لشخص طبيعى من مواطنى الدولة المضيفة أو لشخص اعتبارى مسجل فى الدولة المضيفة أو يمتلك مواطنو الدولة المضيفة أغلب أسهمه شريطة مراعاة ما يلى:

أ- أن يقدم طلب التأمين بالاشتراك من قبل الدولة المضيفة والشخص طالب التأمين .
ب- أن تكون الأصول المراد تأمينها قد تم تحويلها أو سيتم تحويلها من الخارج الى الدولة المضيفة.

٤- اذا تعددت جنسيات طالب التأمين فان جنسية الدولة العضو تجب جنسية الدولة غير العضو، كما تجب جنسية الدولة المضيفة جنسية غيرها من الدول الأعضاء .

المادة (١٩)

المخاطر الصالحة للتأمين

١- يجوز للمؤسسة أن تغطى ائتمانات الصادرات الصالحة للتأمين ضد الخسارة الناجمة عن تحقق أى من أنواع المخاطر التجارية التالية:

أ- اعسار أو افلاس المشترى،
ب - فسخ المشترى أو انهاءه لعقد الشراء أو رفض المشترى أو عجزه عن تسلم البضاعة رغم قيام البائع بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشترى،
ج- رفض المشترى الوفاء بثمن الشراء للبائع أو عجزه عن ذلك رغم قيام البائع بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشترى.

٢- يجوز للمؤسسة أن تغطى ائتمانات الصادرات الصالحة للتأمين وكذا الاستثمارات الصالحة للتأمين ضد الخسارة المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية الواردة أدناه:

أ-تحويل العملة:
فرض قيود تعزى الى الحكومة المضيفة أو قطر المؤمن له على التحويل الخارجى للعملة المحلية المعينة الى عملة قابلة للتحويل الحر، أو عملة أخرى مقبولة للمؤمن له ، ويشمل ذلك رفض أو تراخى حكومةالدولة المضيفة أو قطر المؤمن له فى الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المؤمن له،كما يشمل فرض السلطات العامة فى الدولة المضيفة أو قطر المؤمن له عند التحويل سعر صرف يتضمن غبنا على المؤمن له.

ب -نزع الملكية والاجراءات المماثلة:
اتخاذ حكومةالدولة المضيفة أو قطر المؤمن له،بالذات أو بالواسطة، اجراء تشريعيا أو اداريا أو عدم اتخاذهما لاجراء ادارى يترتب عليه حرمان المؤمن له من ملكيته لاستثماره أو للسلع المبيعة بائتمان صادرات أو من السيطره على ذلك الاستثمار أو تلك السلع أو من منافع جوهرية لذلك الاستثمار أو تلك السلع ، ويستثنى من ذلك الاجراءات العامة التطبيق التى تتخذها الحكومات عادة لتنظيم النشاط الاقتصادى فى أراضيها والتى لاتنطوى على تفرقة تضر بالمؤمن له. وتشمل الاجراءات المشار اليها فى هذه الفقرة الغاء الدولة المضيفة لرخصة استيراد السلع موضع ائتمان صادرات مؤمن عليه من قبل المؤسسة وذلك بعد شحن السلعة، أو رفض الدولة المضيفة ادخال السلعة الى اقليمها كما تشمل منع مرور البضاعة أو حجزها أو مصادرتها بواسطة قطر عبور عضو فى المؤسسة.

ج- الاخلال بالعقد :
فسخ حكومة الدولة المضيفة أو قطر المؤمن له لعقد بينها وبين المؤمن له أو اخلالها بالتزاماتها فى ظل ذلك العقد، وذلك فى الأحوال التالية: (١) اذا كان من غير الممكن للمؤمن له اللجوء الى هيئة قضائية أو هيئة تحكيم للفصل فى ادعائه نقض العقد أو

الاخلال بأحكامه، أو(٢) اذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل فى الادعاء خلال مدة معقولة على النحو المحدد فى عقد التأمين طبقا للوائح المؤسسة، أو(٣) اذا لم يكن من الممكن تنفيذ القرار الصادر من الهيئة المذكورة.

د-الحرب والاضطرابات المدنية:

أى عمل عسكرى أو اضطرابات مدنية فى اقليم الدولة المضيفة أو قطر المؤمن له.

٣- يجوز لمجلس المديرين اضفاء الصلاحية للتأمين على مخاطر تجارية وغير تجارية محددة خلاف المخاطر الواردة فى الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

٤- لاتجوز فى جميع الأحوال تغطية الخسائر الناتجة عما يلى :

(أ) مخاطر تخفيض أو انخفاض قيمة العملة.

(ب) اتخاذ سلطات الدولة المضيفة أو قطر المؤمن له أو امتناعهما عن اتخاذ أى اجراء، اذا كان المؤمن له قد وافق على هذا الاجراء أو كان مسئولا عن اتخاذه.

(ج) اى اجراء تتخذه سلطات الدولة المضيفة أو قطر المؤمن له أو تمتنع عن اتخاذه قبل ابرام عقد التأمين أو أى حدث وقع قبل ابرام هذا العقد.

المادة (٢٠)

عقود التأمين واعادة التأمين

تعد المؤسسة عقود التأمين واعادة التأمين وفقا للوائح والنظم التى يضعها أو يصدرها مجلس المديرين من وقت لآخر، على أنه لايجوز للمؤسسة أن تغطى جميع الخسائر المؤمن عليها أو المعاد تأمينها.

المادة (٢١)

حدود التأمين

١- مالم يقرر مجلس المحافظين بأغلبية مجموع عدد اعضائه الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الأعضاء، خلافا لذلك، لا يجوز أن يتعدى مجموع المبالغ التى يجوز للمؤسسة أن

تلتزم بالمسئولية الاحتمالية عنها ما يعادل مائة وخمسين فى المائة من رأسمال المؤسسة المكتتب فيه واجمالى الاحتياطيات ، مضافا اليهما جزءا من المبالغ التى تمت تغطيتها عن طريق اعادة التأمين يحدده مجلس المديرين. وينظر مجلس المديرين من وقت لآخر فى المخاطر التى تتضمنها حافظة المؤسسة فى ضوء تجربة المؤسسة فى شأن المطالبات ودرجة تنوع المخاطر وغطاء اعادة التأمين وغير ذلك من العوامل ذات الصلة وذلك بغية تقرير ما اذا كان من الواجب رفع توصية الى مجلس المحافظين بتعديل الحد الأقصى للمبالغ التى يجوز للمؤسسة أن تلتزم بالمسئولية الاحتمالية عنها، على أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز الحد الأقصى الذى يقرره مجلس المحافظين عشرة أمثال رأس المال المكتتب فيه مضافا اليه اجمالى الاحتياطيات وقدر مناسب من المبالغ المغطاة عن طريق اعادة التأمين.

٢- دون اخلال بسقف المسئولية الاحتمالية المشار اليه فى الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لمجلس المديرين أن يحدد :

(أ) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى يجوز للمؤسسة أن تلتزم بالمسئولية الاحتمالية عنها فى ظل جميع العقود التى تدخل فيها المؤسسة مع عضو أو مع المؤمن لهم التابعين لكل دولة عضو. ويتعين على مجلس المديرين أن يقرر ذلك الحد الأقصى فى ضوء نصيب العضو المعنى فى رأس مال المؤسسة،

(ب)الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى يجوز للمؤسسة أن تلتزم بالمسئولية الاحتمالية عنها فى عملية واحدة.

المادة (٢٢)

الرسوم والاشتراكات

١- تحصل المؤسسة رسما لتغطية تكاليف فحص طلب التأمين أو اعادة التأمين.

٢- تحدد المؤسسة معدل الرسوم والاشتراكات والتكاليف الأخرى، ان وجدت ، بالنسبة لكل نوع من أنواع المخاطر.

٣- يجوز للمؤسسة مراجعة معدلات الرسوم والاشتراكات والتكاليف الأخرى من وقت لآخر.

المادة (٢٣)

دفع المطالبات

يكون دفع المطالبات للمؤمن لهم بقرار من الرئيس وفقا للخطوط الارشادية العامة التى يصدرها مجلس المديرين وطبقا لأحكام عقد التأمين أو اعادة التأمين . ويجب أن يشترط فى عقود التأمين ضرورة لجوء المؤمن لهم أولا، وقبل قيام المؤسسة بالدفع، الى الوسائل الادارية المناسبة المتاحة لهم فورا فى ظل قوانين الدولة المضيفة ، كما يجوز أن يشترط فى تلك العقود انقضاء فترات معينة معقولة بين وقوع الأحداث التى تستند اليها المطالبات وبين دفع المبالغ المطلوبة.

المادة (٢٤)

الحلول

١- تحل المؤسسة محل المؤمن له الذى تعوضه أو توافق على تعويضه عن الخسارة المؤمن عليها وذلك فيما يكون للمؤمن له من حقوق على المشترى أو حقوق متعلقة بالاستثمار المؤمن عليه ، وفى كافة ما ينشأ للمؤمن له من حقوق نتيجة لتحقق الخطر المعين . وتبين عقود التأمين على نحو مفصل الحدود التى يتم فيها حلول المؤسسة محل المؤمن له.

٢- يعترف جميع الأعضاء بحقوق المؤسسة طبقا للفقرة (١) من هذه المادة.

٣- تقوم الدول المصيفة أو أقطار المؤمن لهم ، حسبما يكون الحال، بناء على حلول المؤسسة محل المؤمن له وفقا لأحكام هذه المادة، بالوفاء للمؤسسة بما يكون على هذه الدول من التزامات نحو المؤمن له وذلك فى أسرع وقت ممكن كما تلتزم، عند طلب المؤسسة، بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين المؤسسة من الانتفاع بما حلت فيه من حقوق ودون مساس بما تقدم تعامل الدول المضيفة وأقطار المؤمن لهم مبالغ العملة المحلية المعنيه التى تحصل عليها المؤسسة كخلف مستفيد من التأمين طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، معاملة تماثل المعاملة الواجبة فى حق هذه المبالغ فيما يتعلق بالاستخدام والتحويل فيما لو ظلت فى حوزة المؤمن له.

المادة (٢٥)
التعاون مع مؤسسات التأمين
واعادة التأمين الوطنية والاقليمية والدولية

دون مساس بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية :

١- يجوز للمؤسسة أن تدخل فى ترتيبات مع مؤسسات التأمين واعادة التأمين الوطنية الخاصة والعامة فى الدول الأعضاء بغرض التوسع فى عمليات المؤسسة وتشجيع تلك المؤسسات على تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية بشروط مماثلة للشروط التى تطبقها المؤسسة. ويجوز أن تتضمن تلك الترتيبات قيام المؤسسة بتقديم خدمات اعادة التأمين لهذه المؤسسات.

٢- يجوز للمؤسسة أن تتعاون مع المؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية المماثلة بالكيفية التى تراها مناسبة لأغراضها.

٣- يجوز للمؤسسة أن تعيد تأمين أى استثمار أو ائتمان صادرات قامت بتغطيته مع أية مؤسسة مناسبة لاعادة التأمين اما كليا أو جزئيا.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

المادة (٢٦)

الادارة المالية

١ – يضع مجلس المديرين اللوائح والنظم المالية اللازمة لأعمال المؤسسة.
٢ – السنة المالية للمؤسسة هى السنة الهجرية.

المادة (٢٧)

الحسابات

تنشر المؤسسة وترسل الى اعضائها تقريرا سنويا عن حساباتها المعتمدة من قبل مدققى حسابات مستقلين.

المادة (٢٨)

الصناديق

١ –تحتفظ المؤسسة بصندوقين منفصلين هما:

أ– صندوق المؤمن لهم،
ب– صندوق حملة الأسهم.

٢ –تتكون أصول صندوق المؤمن لهم من :

أ – اشتراكات التأمين واعادة التأمين والرسوم المحصلة،
ب – المطالبات المحصلة من اعادة التأمين،
ج – الفائض الذى قد يتحقق من عمليات المؤسسة،
د –الاحتياطيات التى تتكون بتخصيص جزء من الفائض المشار اليه فى الفقرة (ج) من هذه المادة،

هـ- الأرباح التى تتحقق من استثمارات الاحتياطيات المنسوبة لصندوق المؤمن لهم،
و - الجزء من أرباح استثمارات صندوق حملة الأسهم الذى يستحقه صندوق المؤمن لهم بصفته مضاربا،
ز - المبالغ التى تتحصل عليها المؤسسة كخلف مستفيد بعد تعويض المؤمن لهم.

٣-تتكون أصول صندوق حملة الأسهم من :
أ- رأس المال المدفوع والاحتياطيات المنسوبة لصندوق حملة الأسهم،
ب- أرباح استثمارات رأس المال المدفوع والاحتياطيات المنسوبة لصندوق حملة الأسهم.

المادة (٢٩)

الاحتياطيات وتوزيع الدخل الصافى

- يخصص مجلس المحافظين كل الفائض الذى يتحقق لصندوق المؤمن لهم وكل الأرباح التى تتحقق لصندوق حملة الأسهم لتكوين الاحتياطيات الى أن يبلغ اجمالى الاحتياطيات خمسة أمثال رأس مال المؤسسة المكتتب فيه.

٢- بعد أن تبلغ احتياطيات المؤسسة النصاب المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة يقرر مجلس المحافظين طريقة ومدى:
أ- تخصيص الفائض الذى يتحقق لصندوق المؤمن لهم كاحتياطيات لصندوق المؤمن لهم أو توزيعه على المؤمن لهم،
ب- تخصيص صافى الأرباح التى تتحقق لصندوق حملة الأسهم كاحتياطيات لصندوق حملة الأسهم أو توزيعه على أعضاء المؤسسة أو استخدامه لأغراض أخرى، ويتم أى توزيع لصافى الأرباح على أعضاء المؤسسة بنسبة نصيب كل عضو فى رأس مال المؤسسة المدفوع.

المادة (٣٠)

الميزانية

يعد الرئيس الميزانية السنوية للمؤسسة للعرض على مجلس المديرين للموافقة عليها

المادة (٣١)

تحديد أسعار صرف العملات والقابلية للتحويل

١- تقوم المؤسسة بتحديد أسعار صرف العملات بالنسبة للدينار الاسلامى والفصل فى كل موضوع يتعلق بأسعار الصرف على أساس الأسعار التى يعلنها صندوق النقد الدولى.

٢- كلما دعت الحاجة تطبيقا لهذه الاتفاقية الى تقرير اعتبار أى من العملات قابلة للتحويل بحرية فان المؤسسة هى التى تقرر ذلك ويجوز لها استشارة صندوق النقد الدولي كلما رأت ضرورة لذلك.

المادة (٣٢)

استخدام العملات وتحويلها

دون مساس بأحكام المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية:

١- لا يجوز لأى دولة عضو أن تضع أو تبقى قيودا على متحصلات المؤسسة أو حيازتها أو استخداماتها لعملتها أو لعملات أخرى.

٢- تقوم الدولة العضو، بناء على طلب المؤسسة، بتسهيل التحويل الفورى لعملتها التى تكون فى حوزة المؤسسة الى عملات حرة قابلة للتحويل على أساس أسعار الصرف المحددة فى تاريخ التحويل وفقا للمادة (٣١).

٣- لا يجوز للمؤسسة شراء عملة دولة عضو بعملات الدول غير الأعضاء التى فى حوزة المؤسسة الا للأغراض التى تقتضيها أعمال المؤسسة أو بموافقة الدولة العضو المعنية.

٤- لاتفرض الدولة العضو أى قيود على سداد مستحقات المؤسسة بعملة قابلة للتحويل تقبلها المؤسسة.

الفصل الخامس

التنظيم والادارة

المادة (٣٣)

هيكل المؤسسة

يكون للمؤسسة مجلس محافظين ومجلس مديرين ورئيس ومدير والعدد اللازم من الموظفين للقيام بالواجبات التى تحددها المؤسسة.

المادة (٣٤)

تشكيل مجلس المحافظين

١- يتكون مجلس المحافظين من كل محافظ أو محافظ مناوب بالبنك . ويكون رئيس مجلس محافظى البنك بحكم منصبه رئيسا لمجلس محافظى المؤسسة.
٢- لاتدفع المؤسسة مكافآت أو رواتب لمحافظيها أو مناوبيهم ويجوز للمؤسسة أن تعوضهم عن المصاريف المناسبة الناشئة عن حضور الجلسات.

المادة (٣٥)

سلطات مجلس المحافظين

١- تتركز كل سلطات المؤسسة فى مجلس المحافظين.

٢- يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض لمجلس المديرين كل سلطاته أو بعضها باستثناء السلطات التالية:

(أ) قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم،
(ب) زيادة رأس مال المؤسسة المصرح به أو تخفيضه،

(ج) وقف العضوية،
(د) الفصل فى استئناف تفسير نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقات لها صدرت عن مجلس المديرين ،
(هـ) تحديد الاحتياطيات وتوزيع صافى دخل المؤسسة وفائضها،
(و) تعديل هذه الاتفاقية،
(ز) تقرير انهاء عمليات المؤسسة وتوزيع أصولها،
(ح) تقرير مكافآت المديرين ،
(ط) ممارسة السلطات الخاصة الممنوحة لمجلس المحافظين بنص صريح فى هذه الاتفاقية.

٣- يتولى مجلس المحافظين، ومجلس المديرين فى حدود اختصاصاته، وضع اللوائح والنظم اللازمة أو الملائمة لادارة أعمال المؤسسة بما فى ذلك اللوائح والنظم الخاصة بالموظفين والتقاعد والامتيازات الأخرى. والى أن يتم وضع تلك النظم واللوائح تطبق نظم ولوائح البنك الى الحد الذى تتناسق فيه مع نصوص هذه الاتفاقية كما لو أن لوائح البنك ونظمه قد وضعها مجلس المحافظين أو مجلس المديرين للمؤسسة، فى حدود صلاحياته، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٤- لمجلس المحافظين كامل السلطة فى أن يمارس صلاحياته بالنسبة لأى أمر من الأمور التى فوضها لمجلس المديرين طبقا للفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة.

المادة (٣٦)

اجراءات مجلس المحافظين

١- يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا، وأى عدد من الاجتماعات تدعو الحاجة اليه بحسب تقدير المجلس ، أو بدعوة من مجلس المديرين ، ويجب على مجلس المديرين أن يدعو مجلس المحافظين للاجتماع عند طلب البنك أو ثلث الدول الأعضاء.

٢- يعقد الاجتماع السنوى لمجلس محافظى المؤسسة خلال نفس فترة عقد الاجتماع السنوى لمجلس محافظى البنك.

٣- تشكل أغلبية المحافظين النصاب القانونى لصحة عقد أى اجتماع لمجلس محافظى المؤسسة شريطة أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثى مجموع أصوات الأعضاء.

٤- لمجلس المحافظين أن يضع من القواعد والاجراءات ما يمكن مجلس المديرين عندما يرى مجلس المديرين ذلك مناسبا، أن يحصل على تصويت المحافظين فى مسألة معينه دون الحاجة الى دعوة مجلس المحافظين للانعقاد.

المادة (٣٧)

تشكيل مجلس المديرين

١- يكون مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو مجلس مديرى المؤسسة.

٢- تسرى كافة لوائح ونظم واجراءات مجلس المديرين التنفيذيين للبنك على مجلس مديرى المؤسسة كأنما الأخير هو مجلس المديرين التنفيذيين للبنك .

المادة (٣٨)

سلطات مجلس المديرين

مجلس المديرين مسئول عن ادارة الأعمال والعمليات العامة بالمؤسسة وتوجيهها، ومن

أجل هذا الغرض يمارس المجلس بالاضافة الى تلك السلطات المخولة له صراحة بموجب هذه الاتفاقية، كافة السلطات والمهام المفوضة له من مجلس محافظى المؤسسة، وبصفة خاصة السلطات التالية:-

١- اعداد ما يعرض على مجلس المحافظين ،

٢- وضع الخطوط الارشادية لنشاط وعمليات المؤسسة وفقا للسياسات العامة لمجلس المحافظين وتوجيهاته،

٣- التصديق على الميزانية السنوية للمؤسسة.

المادة (٣٩)

اجراءات مجلس المديرين

١- يمارس مجلس المديرين أعماله فى المركز الرئيسى للمؤسسة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ويجتمع المجلس كلما دعت حاجة العمل الى ذلك،

٢- فى حالة عدم وجود مدير من جنسية احدى الدول الأعضاء فان مجلس المحافظين يضع النظم واللوائح التى يمكن بموجبها أن توفد الدولة العضو من يمثلها فى جلسات مجلس المديرين التى يكون معروضا فيها أمر من الأمور التى تخص تلك الدولة ولا يكون لهذا الممثل الحق فى التصويت.

المادة (٤٠)

التصويت

١- يكون لكل عضو صوت واحد عن كل سهم اكتتب فيه وسدد قيمته.

٢- عند التصويت فى مجلس المحافظين يكون لكل محافظ حصة نسبية من أصوات البنك فى المؤسسة تماثل نسبة عدد أسهم البنك المملوكة للدولة التى يمثلها ذلك المحافظ الى كافة رأس مال البنك . واذا كانت الدولة دولة عضوا أيضا بالمؤسسة فيكون للمحافظ الذى يمثلها، اضافة الى الحصة من أصوات البنك المحددة وفقا لما سلف. عدد الأصوات المستحقة لتلك الدولة فى المؤسسة.

٣- فيما عدا ما نص عليه صراحة فى هذه الاتفاقية تقرر كل الأمور التى تعرض على مجلس المحافظين بأغلبية أصوات المحافظين الحاضرين فى الاجتماع.

٤- دون المساس بالفقرة (١) من هذه المادة ، عند التصويت فى مجلس المديرين:

أ) يكون للمدير المعين عدد الأصوات المستحقة فى المؤسسة للدولة العضو التى يمثلها ذلك المدير . اضافة الى ذلك ، يكون لمثل هذا المدير حصة نسبية من أصوات البنك فى المؤسسة تماثل نسبة عدد أسهم البنك المملوكة للدولة التى يمثلها ذلك المدير الى كافة رأس مال البنك.

ب) يكون للمدير المنتخب عدد الأصوات المستحقة فى المؤسسة للدول التى يمثلها ذلك المدير . اضافة الى ذلك ، يكون لمثل هذا المدير حصة نسبية من أصوات البنك فى المؤسسة تماثل نسبة اجمالى عدد أسهم البنك المملوكة للدول التى يمثلها ذلك المدير الى كافة رأس مال البنك . ولايشترط استخدام الأصوات المستحقة للمدير المنتخب كوحدة واحدة.

المادة (٤١)

الرئيس

١- يكون رئيس البنك رئيسا للمؤسسة بحكم منصبه.

٢- يرأس الرئيس الجهاز الادارى للمؤسسة ويتولى ادارة شئون المؤسسة فى ضوء توجيهات مجلس المديرين . وللرئيس سلطة تنظيم وتعيين وفصل الموظفين وفقا للوائح والنظم التى يصدرها مجلس المديرين .

٣- الرئيس هو الممثل القانونى للمؤسسة، ويختص بالموافقة على العمليات التى تقوم بها المؤسسة وعلى ابرام العقود الخاصة بها فى ضوء الخطوط الارشادية العامة التى يضعها مجلس المديرين .

٤- على الرئيس عند تعيين الموظفين فى المؤسسة بمقتضى الفقرة (٢) أعلاه تأمين أفضل المستويات والكفايات الفنية فيمن يقوم بتعيينهم وأن يراعى ما أمكن التمثيل الجغرافى فى المؤسسة للدول التى ينتمى اليها موظفو المؤسسة.

٥- دون المساس بعموم ما تقدم يعين الرئيس مديرا يعهد اليه بادارة العمل اليومى فى المؤسسة. ويجوز للرئيس أن يفوض للمدير أى من صلاحياته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . ويحدد الرئيس مرتب المدير وشروط خدمته ويجوز له اعادة تعيينه.

المادة (٤٢)

الطابع الدولى للمؤسسة وحظر النشاط السياسى

١- لا يجوز للمؤسسة ولا لمديريها ولا لرئيسها ولا لمديرها ولا لموظفيها أن يتدخلوا فى الشئون السياسية لأية دولة عضو ، ومع عدم الاخلال بحق المؤسسة فى أن تأخذ فى اعتبارها جميع الظروف المحيطة باستثمار معين أو ائتمان صادرات، لايجوز للمؤسسة ولا لمديريها ولا لرئيسها ولا لمديرها أو موظفيها عند اتخاذ قراراتهم التأثر بالطابع السياسى للعضو أو الأعضاء المعنيين بالقرار.

٢- يكون ولاء الرئيس والمدير والموظفين للمؤسسة فقط دون أية سلطة أخرى فى أثناء قيامهم بأعمالهم. ويجب على كل عضو فى المؤسسة أن يحترم الصفة الدولية للمؤسسة وأن يمتنع عن أى محاولة للتأثير على أى من العاملين فى أداء عمله.

المادة (٤٣)

جهة الاتصال وجهة الايداع

مالم تحدد الدول الأعضاء جهات رسمية جديدة خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، فان جهات الاتصال والايداع التى حددتها الدول الأعضاء لأغراض المادة (٤٠) من

اتفاقية تأسيس البنك ستعتبر جهات الاتصال وجهات الايداع، على التوالى، تحت هذه الاتفاقية أيضا، وذلك لأغراض الاتصال فى الشئون التى تتعلق بهذه الاتفاقية ولايداع العملات التى فى حيازة المؤسسة، سواء كانت من عملات الدولة العضو أو أية أصول أخرى من أصول المؤسسة.

المادة (٤٤)

البيانات والتقارير

١- توافى المؤسسة الأعضاء ببيانات ربع سنوية موجزة موضح بها نتائج أعمال المؤسسة.

٢- يجوز للمؤسسة أن تنشر أى تقارير تراها مناسبة لخدمة هدفها ووظائفها وترسل بنسخ من هذه التقارير للأعضاء.

الفصل السادس

انسحاب الأعضاء، ووقف العضوية مؤقتا أو زوالها، ووقف عمليات المؤسسة مؤقتا أو نهائيا.

المادة (٤٥)
الانسحاب

١- لا يجوز لأى دولة عضو أن تنسحب من عضوية المؤسسة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ بدء عضويتها فى المؤسسة.

٢- مع مراعاة نص الفقرة (١) أعلاه من هذه المادة، يجوز لأى دولة عضو الانسحاب من عضوية المؤسسة باخطار مكتوب موجه الى المؤسسة.

٣- مع مراعاة نص الفقرة (١) من هذه المادة، يصبح انسحاب الدولة العضو سارى المفعول وتنتهى عضويتها، اعتبارا من التاريخ الذى تحدده فى اخطارها، ويجب ألا يكون هذا التاريخ بأية حال قبل مضى ستة أشهر من تسلم المؤسسة للاخطار. وخلال هذه الفترة يمكن للدولة العضو أن تلغى اخطار انسحابها كتابة قبل الموعد النهائى لسريان الانسحاب.

٤- تظل الدولة المنسحبة من عضوية المؤسسة مسئولة عن التزاماتها المتحققة أو المحتملة التى كانت فى ذمتها للمؤسسة فى التاريخ الذى أصبح فيه اخطار الانسحاب سارى المفعول. وتبقى الدولة المنسحبة كذلك ملتزمة بجميع نصوص هذه الاتفاقية التى تكون فى نظر المؤسسة مؤثرة على استثماراتها فى تلك الدولة، وذلك الى أن تتفق المؤسسة مع الدولة المعنية على الترتيبات المرضية بشأن هذه الاستثمارات. واذا ما أصبح الانسحاب سارى المفعول، فان الدولة المنسحبة لا تتحمل أية مسئولية عن الالتزامات الناشئة عن العمليات التى تقوم بها المؤسسة بعد ذلك التاريخ.

٥- كل دولة تنتهى عضويتها فى المنظمة سوف تعتبر فى حكم من قدم طلبا بالانسحاب من عضوية المؤسسة وفق أحكام هذه المادة. ويحدد مجلس المحافظين التاريخ الذى يصبح فيه

انسحاب الدولة العضو سارى المفعول مع الأخذ فى الاعتبار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (٤٦)

ايقاف العضوية مؤقتا

١- اذا لم تف دولة عضو بالتزاماتها قبل المؤسسة يجوز لمجلس المحافظين أن يوقف عضويتها بقرار يصدر بأغلبية لاتقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.

٢- تفقد الدولة العضو التى أوقفت عضويتها صفة العضوية تلقائيا بعد مرور فترة عام من تاريخ ايقافها، ويجوز لمجلس المحافظين تمديد هذه الفترة بما يراه ضروريا، مالم يقرر مجلس المحافظين – خلال هذه الفترة – بنفس الأغلبية اعادة صفة العضوية اليها.

٣- لا يحق للدولة العضو الموقوفة ممارسة أية حقوق مستمدة من هذه الاتفاقية فى أثناء فترة ايقافها، ولكنها تظل مسئولة عن جميع التزاماتها.

المادة (٤٧)

تسوية الحسابات عند انتهاء العضوية.

١- تظل الدولة العضو – بعد انتهاء العضوية – مسئولة عن الالتزامات المتحققه التى كانت فى ذمتها للمؤسسة فى تاريخ انتهاء عضويتها وتظل مسئولة كذلك عن التزاماتها المحتملة طالما أن جزءا من العمليات التى قامت بها المؤسسة قبل انتهاء عضوية تلك الدولة ما زال قائما. أما العمليات التى تقوم بها المؤسسة بعد تاريخ انتهاء عضوية تلك الدولة فانها لا تتحمل أية مسئولية بسببها.

٢- ترتب المؤسسة – عند انتهاء عضوية احدى الدول – استرداد الأسهم التى تمتلكها تلك الدولة فى رأس مال المؤسسة وذلك كجزء من تسوية الحسابات مع الدولة وفقا للشروط الواردة فى الفقرة (٣) و (٤) من هذه المادة وتكون أسعار الأسهم عند استردادها هى القيمة الدفترية فى تاريخ انتهاء العضوية.

٣- تحكم عملية دفع قيمة الأسهم التى تستردها المؤسسة فى ضوء هذه المادة الشروط التالية:-

أ- المبالغ التى تستحق للدولة صاحبة الشأن مقابل أسهمها تبقى فى حوزة المؤسسة طالما أن على تلك الدولة (أو بنكها المركزى أو أحد أجهزتها أو وكالاتها أو أحد الأقاليم التى تكون جزءا منها) التزامات للمؤسسة. ويمكن أن تصبح المبالغ المذكورة محملة بهذه الالتزامات عند حلولها اذا رأت المؤسسة ذلك.

ب- صافى المبالغ المستحقة للدولة صاحبة الشأن، التى تمثل زيادة ثمن استرداد الأسهم بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة على المجموع الكلى لالتزامات الدولة قبل المؤسسة، تدفع خلال فترة لا تتجاوز (٥) خمس سنوات حسبما تقرر المؤسسة نظير تحويل ملكية الأسهم المقابلة من جانب الدولة صاحبة الشأن.

ج- يتم الدفع بعملات حرة قابلة للتحويل.

د- اذا تحملت المؤسسة بعد الدفع خسائر من عمليات تأمين أو اعادة تأمين كانت معقودة عند تاريخ زوال عضوية الدولة، وكانت كمية الخسائر الناشئة تجاوز الاحتياطى المخصص لمواجهة الخسائر فى هذا التاريخ فان الدولة المعنية تقوم عند الطلب باعادة دفع الجزء الذى كان سيخصم من ثمن استرداد أسهمها لو كانت هذه الخسائر قد أخذت فى الاعتبار وكانت قد تم خصمها من القيمة عندما حدد هذا الثمن.

٤- اذا أنهت المؤسسة أعمالها وفق المادة (٤٩) من هذه الاتفاقية فى خلال (٦) ستة أشهر من زوال عضوية أى دولة عضو فان حقوق الدولة المذكورة تتحدد وفقا لنصوص المواد (٤٩) و (٥١) من هذه الاتفاقية وتظل هذه الدولة معتبرة عضوا فى تطبيق شروط هذه المواد، دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة (٤٨)

التوقف المؤقت للعمليات

١- يجوز لمجلس المديرين وقف تقديم خدمات التأمين أو اعادة التأمين لفترة محددة اذا رأى حاجة لذلك.

٢- يجوز لمجلس المديرين فى الحالات الاستثنائية الطارئة أن يوقف جميع أنشطة المؤسسة لمدة لاتجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية وذلك بشرط اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح المؤسسة ومصالح الآخرين .

٣- لايترتب على قرار وقف عمليات المؤسسة أى أثر على التزامات الأعضاء قبل المؤمن لهم أو قبل الآخرين .

المادة (٤٩)

انهاء العمليات

١- يجوز للمؤسسة انهاء عملياتها بموجب قرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلثى مجموع المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء، وتوقف المؤسسة، بعد قرارها بانهاء العمليات، كافة أنشطتها فيما عدا ما يتعلق باستيفاء أصولها وصيانتها والمحافظة عليها والوفاء بالتزاماتها.

٢- تبقى المؤسسة قائمة وتبقى جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بينها وبين أعضائها، وذلك الى أن تتم تسوية جميع التزاماتها وتوزيع أصولها.

المادة (٥٠)

التزامات الأعضاء وأداء الاستحقاقات

١- فى حالة انهاء عمليات المؤسسة ، فان التزامات جميع الأعضاء عن الاكتتابات التى لم تدفع من راس المال المكتتب فيه تستمر حتى توفي المؤسسة جميع التزاماتها للدائنين أو للمؤمن لهم بما فى ذلك الالتزامات المحتملة.

٢- فى حالة انهاء عمليات المؤسسة:

(أ) تستوفى من أصول صندوق حملة الأسهم الديون التى عليه فان لم تف تستوفى من المدفوعات المستحقة للمؤسسة من الاكتتابات غير المدفوعة من رأس المال.

(ب) تستوفى من أصول صندوق المؤمن لهم أولا الديون المستحقة عليه ثم التزامات المؤمن لهم فان لم تف تستوفى من أصول صندوق حملة الأسهم فان لم تف تستوفى من المدفوعات المستحقة للمؤسسة من الاكتتابات غير المدفوعة من رأس المال وذلك على سبيل التبرع.

(ج) اذا لم تف الأصول بسداد الديون أو بمطالبات المؤمن لهم يوزع الموجود من الأصول على الدائنين والمؤمن لهم بنسبة استحقاق كل منهم.

المادة (٥١)

توزيع الأصول

١- اذا بقى شيء من الأصول فى صندوق المؤمن لهم بعد سداد الديون ومطالبات المؤمن لهم عند انهاء عمليات المؤسسة يصرف فى أوجه البر.

٢- اذا بقى شيء من الأصول فى صندوق حملة الأسهم بعد اداء حقوق الدائنين والمؤمن لهم يوزع على الأعضاء بنسبة الحصة التى يمتلكها العضو فى رأس المال المدفوع . ويشترط أن يصدر بهذا التوزيع قرار من مجلس المحافظين بأغلبية الثلثين من مجموع عدد الأعضاء بشرط أن تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.

٣- يكون لأى عضو يتسلم أصولا وفقا لهذه المادة نفس الحقوق التى كانت تتمتع بها المؤسسة بالنسبة لهذه الأصول قبل توزيعها.

الفصل السابع

الحصانات – الاعفاءات – الامتيازات

المادة (٥٢)

حصانات المؤسسة

لتمكين المؤسسة من تحقيق أغراضها والقيام بالوظائف المسندة اليها، تتمتع المؤسسة فى اقليم كل دولة عضو ويتمتع محافظوها ومناوبوهم ومديروها ورئيسها ومديرها وموظفوها وأصولها ومحفوظاتها واتصالاتها بكافة الحصانات والاعفاءات والامتيازات المقابله الواردة فى المواد ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨ و٥٩ من اتفاقية تأسيس البنك.

المادة (٥٣)

الحصانة التى تتمتع بها أصول المؤسسة

١- دون مساس بأحكام المادة (٥٤) من هذه الاتفاقية ، تتمتع ممتلكات وأصول المؤسسة حيثما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة من التفتيش ونزع الملكية والمصادرة والتأميم وأى نوع من أنواع الحجز عن طريق اجراء ادارى أو تشريعى.

٢- تعفى جميع ممتلكات وأصول المؤسسة بالقدر اللازم للقيام بعملياتها فى ظل هذه الاتفاقية من جميع القيود والاجراءات وقواعد الرقابة على الصرف ووقف الدفع أيا كان نوعها ، غير أنه فى حالة الممتلكات والأصول التى تحصل عليها المؤسسة نتيجة حلولها محل مؤمن له يقتصر اعفاء تلك الممتلكات والأصول، من القيود المفروضة على تحويل العملة الأجنبية والاجراءات وقواعد الرقابة السارية فى اقليم الدولة العضو المعنية ، على القدر الذى كان المؤمن له الذى حلت المؤسسة محله يتمتع به .

المادة (٥٤)
الدعاوى القضائية

باستثناء الدعاوى المرتبطة بالمنازعات المشار اليها فى المادة (٥٩)، يجوز رفع الدعاوى على المؤسسة فى محكمة قضائية مختصة فى اقليم أية دولة عضو تكون المؤسسة قد اتخذت فيه مكتبا أو عينت وكيلا بغرض قبول الاعلانات والاخطارات القضائية. ولايجوز رفع مثل هذه الدعوى : (أ) من قبل عضو من الأعضاء ، أو من قبل أشخاص يتصرفون نيابة عن الأعضاء أو يستندون الى مطالبات لأولئك الأعضاء ، أو (ب) فيما يتعلق بشئون موظفى المؤسسة . وتتمتع ممتلكات المؤسسة وأصولها حيثما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانات المنصوص عليها فى المواد (٥٢) و(٥٣) من هذه الاتفاقية الى حين صدور حكم أو قرار تحكيم نهائى ضد المؤسسة .

المادة (٥٥)
التنفيذ

تتخذ كل دولة عضو طبقا لنظامها القانونى فورا الاجراءات الضرورية لوضع الأحكام التى نص عليها هذا الفصل موضع التنفيذ فى أقليمها وتخطر المؤسسة بما اتخذته من اجراءات فى الموضوع.

المادة (٥٦)
التنازل عن الحصانات والاعفاءات والمزايا

يحق للمؤسسة أن تتنازل عن أى من المزايا والحصانات والاعفاءات المقررة بموجب هذا الفصل فى حالة معينة أو ظرف معين وذلك بالطريقة والشروط التى تعتبرها مناسبة ولمصلحتها.

الفصل الثامن

التعديلات والتفسيرات والتحكيم

المادة (٥٧)

التعديلات

١- يمكن تعديل هذه الاتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يوافق عليه ثلثا مجموع عدد أعضائه الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.

٢- استثناءا من نصوص الفقرة (١) من هذه المادة، فان الموافقة الاجماعية لمجلس المحافظين مطلوبة لاعتماد أى تعديل يغير من:-

أ- حق الانسحاب من المؤسسة.

ب- حدود مسئولية الدول الأعضاء المنصوص عليها فى الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (١٢).

ج- الحقوق المتعلقة بالاكتتاب فى أسهم رأس المال المنصوص عليها فى الفقرة (٥) من المادة (٩).

٣- أى اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية سواء كان صادرا عن عضو أو عن مجلس المديرين يرسل لرئيس مجلس المحافظين الذى يعرضه بدوره على مجلس المحافظين وعندما يصدر القرار بالتعديل ، تعلنه المؤسسة فى رسالة رسمية توجه لجميع الأعضاء، وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرسالة الرسمية بذلك ما لم يحدد مجلس المحافظين بها موعدا آخر.

٤- لا يجوز اجراء أى تعديل يؤثر على التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الاسلامية.

المادة (٥٨)

اللغات ، التفسير والتطبيق

١- اللغة الرسمية للمؤسسة هى العربية - وتستخدم اللغتان الانجليزية والفرنسية كلغتى عمل - ويعتبر النص العربى لهذه الاتفاقية هو النص المعتمد فى التفسير والتطبيق.

٢- اذا نشأت أى مشكلة تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بين المؤسسة وأى عضو من اعضائها أو بين عضوين أو أكثر فانها تعرض على مجلس المديرين ليصدر فيها قرارا. ويراعى فى هذه الحالة تطبيق نص الفقرة (٢) من المادة (٣٩) اذا لم يوجد مدير من جنسية الدولة العضو صاحبة الشأن.

٣- عندما يصدر مجلس المديرين قرارا بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة. فلأى عضو أن يستأنف هذا القرار أمام مجلس المحافظين خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة اشهر من تاريخ صدور القرار، ويكون قرار مجلس المحافظين نهائيا. والى أن يصدر مجلس المحافظين قراره يجوز للمؤسسة أن تتصرف على أساس قرار مجلس المديرين اذا رأت هذا ضروريا.

المادة (٥٩)

التحكيم

١- اذا نشأ خلاف بين المؤسسة ودولة لم تعد عضوا بالمؤسسة ، أو بين المؤسسة وأى عضو بعد صدور قرار بانهاء عمليات المؤسسة ، أو بين المؤسسة وأية دولة عضو بشأن مطالبات المؤسسة بوصفها خلفا لمؤمن عليه ، أو بين المؤسسة وأى عضو بسبب أى أمر، عدا الأمور المشمولة بالفقرة (٢) من المادة (٥٨) من هذه الاتفاقية ، يحل مثل هذا الخلاف بالطرق الودية. فاذا لم يحل الخلاف وديا فيعرض على التحكيم بمعرفة هيئة من ثلاثة (٣) محكمين ، تعين المؤسسة أحد هؤلاء المحكمين ، ويعين الطرف الآخر فى النزاع محكما آخرا ، ويعين المحكم الثالث بواسطة الأمين العام للمنظمة. ويكفى للوصول الى قرار توافر أغلبية أصوات المحكمين ، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للاطراف . وللمحكم الثالث سلطة البت فى جميع مسائل الاجراءات التى تكون محل خلاف بين الأطراف .

٢- تحال أية منازعة تنشأ فى ظل عقد للتأمين أو اعادة التأمين بين الأطراف فى العقد الى التحكيم للفصل فيها نهائيا طبقا للقواعد التى ينص عليها أو يشار اليها فى العقد المعين.

المادة (٦٠)
الموافقة المفترضة

عندما تكون موافقة العضو مطلوبة قبل أن تقوم المؤسسة بأى عمل فان هذه الموافقة تعتبر قد أعطيت اذا لم يقدم العضو اعتراضا فى بحر فترة معقولة تحددها المؤسسة فى اخطارها للعضو بالاجراء المقترح.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة (٦١)

التوقيع والايداع

١- أصل هذه الاتفاقية من نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية يبقى معروضا للتوقيع عليه لغاية تاريخ الخامس عشر من شهر شعبان ١٤١٣هـ الموافق للسادس من فبراير ١٩٩٣م فى المقر الرئيسى للبنك بواسطة البنك وحكومات الدول المبينة فى الملحق (أ) من هذه الاتفاقية ثم تودع هذه الوثيقة بعد ذلك بمقر المؤسسة عند انشائها.

٢- يرسل البنك نسخا معتمدة من هذه الاتفاقية لجميع الدول التى وقعت عليها والدول الأخرى التى تصبح فيما بعد أعضاء فى المؤسسة.

المادة (٦٢)

التصديق أو القبول والآثار المترتبة

١- تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول بمعرفة البنك والدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو القبول لدى البنك. ويقوم البنك باخطار الأطراف الآخرين بكل ايداع وتاريخه.

٢- بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها فان الدولة العضو المعنية تعتبر قد صرحت للمؤسسة للقيام فى اقليمها وفى كافة الأوقات بتقديم خدمات التأمين واعادة التأمين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٦٣)

بداية النفاذ

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ايداع وثائق تصديق أو قبول عدد من الدول الموقعة لا تقل مجموع مساهماتها عن خمسة وعشرين مليون (٠٠٠ر٠٠٠ر٢٥) دينار اسلامى .

المادة (٦٤)

بدء العمليات

١- فى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين يقوم المجلس بعمل الترتيبات لتحديد التاريخ الذى تبدأ فيه المؤسسة عملياتها.
٢- تخطر المؤسسة الدول الأعضاء بتاريخ بدء عملياتها.

تم فى طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

تاريخ: ١٥ شعبان ١٤١٢هـ.
الموافق: ١٩ فبراير ١٩٩٢م.